|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/52/6/Add.1 |
|  | **Advance Version** | Distr.: General21 March 2023Original: Arabic |

مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الثانية والخمسون**

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

 \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

 تونس

 إضافة

 آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

 الموقف من التوصيات المؤجلة في إطار مناقشة التقرير الوطني ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل(نوفمبر 2022)

| *عدد التوصية* | *فحوى التوصية* | *البلد المصدر للتوصية* | *الموقف المقترح*  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| **المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليميّة وملاءمة التشريعات الوطنيّة** |
| 1 | اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدوليّة عدد 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما | الأرجنتين | **الإحاطة علما** أفادت السيدة رئيسة الحكومة في كلمتها بان الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما متروك للبرلمان القادم للنظر فيه مما يتجه عدم الالتزام به في الوقت الراهن. وفيما يتعلق بالاتفاقية عدد 190 لمنظمة العمل الدولية، شرعت الحكومة في تنظيم أنشطة للتحاور والتشاور مع الأطراف المعنية حول المصادقة على الاتفاقية أفرزت عدم استعداد الجهات المعنية للمصادقة في الوقت الراهن. **ملاحظة**: تتضمن الاتفاقيتان المذكورتان لمصطلحات تؤسس لممارسات غير منسجمة مع الواقع التونسي على غرار مصطلح" نوع الجنس" و"المعاشرة" و"الميولات الجنسيّة والهوية الجنسانية" ذلك أنه من شأن المصادقة على هذه الاتفاقيات إلزام الدولة بملائمة التشريعات الوطنية وخاصة إلغاء الفصل 230 منها وقد سبق للدولة التونسية خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير رفض التوصية المتعلقة بإلغاء الفصل المذكور. |
| 2 | المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدوليّة عدد 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل. | موريس | **الإحاطة علما**  |
| 3 | المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. | سلوفينيا | **الإحاطة علما**  |
| 4 | الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما وضمان التنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة. | النرويج | **الإحاطة علما**  |
| 35 | المصادقة على اتفاقية اسطنبول واصدار بقانون أساسي لتطبيقها. | اسبانيا | **الإحاطة علما**  |
| 5 | المصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة حظر الأسلحة النووّية | باناما | **الإحاطة علما** |
| 6 | النظر في التصديق التدريجي على الصكوك الدولية البارزة لحقوق الإنسان | مالاوي | **قبول التوصية** اعتبارا وانّ الدولة التونسية قد انخرطت في المنظومة المعيارية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان وتدعم ذلك في السنوات الأخيرة ولا حرج في قبول التوصية ان كان استكمال هذا المسار تدريجيا ووفق دراسات مسبقة للاستعداد للالتزامات المحمولة على الدولة بموجب المصادقة وتنظيم برامج توعية ومناصرة للانضمام لهذه الاتفاقيات بما يضمن حسن تطبيقها |
| **ملاءمة وتعديل الإطار القانوني الوطني** |
| 7 | الإنجاز الفوري لتعديلات القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائيّة | مالاوي | **قبول التوصية**إن الإنجاز الفوري للتعديلات المقترحة غير ممكن نظرا لما تتطلبه التعديلات القانونية من إجراءات تحتاج بدورها إلى حيز من الزمن، ولكن العمل على هذه التعديلات متواصل. |
| 8 | تعديل التشريع لحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | مالاوي | **الإحاطة علما بالتوصيات** **المذكورة**إن إجراء تعديلات على منظومة القضاء العسكري سيكون له انعكاسات على المؤسسة العسكرية فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الدفاع الوطني أثناء المحاكمة والحال أن مراحل مراجعة المنظومة الجزائية والقضائية بتونس لم تستكمل بعد خاصة وأنّ مصالح وزارة العدل قد انطلقت منذ فترة في مراجعة منظومة القضاء العدلي وتنقيح أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ولا تزال الأشغال متواصلة في هذا المجال.كما أن التنقيحات المشار إليها أعلاه تستوجب بدورها دراسة معمقة ومشاورات بين مختلف السلط والوزارات والهياكل المتدخلة حول الخيارات البديلة الممكن اعتمادها مستقبلا كالنظر في إمكانية إحداث دوائر متخصصة لدى المحاكم العدلية للنظر في القضايا العسكرية المرتكبة من قبل المدنيين وتكون تركيبتها على شاكلة تركيبة دائرة الاتهام العسكرية والدائرة التعقيبية العسكرية للحفاظ على التخصص في المجال من جهة والمحافظة على أسرار الدفاع الوطني من جهة أخرى فضلا عن عدم إلمام قضاة المحاكم العدلية بالمسائل العسكرية ومتطلباتها وعدم التخصص فيها بالشكل الّذي يضمن إصدار أحكام عادلة في حق المؤسسة العسكرية وهو ما يتطلب برامج تكوينية فضلا عن التفكير في وضع آليات لمتابعة مآل القضايا المنشورة أمام المحاكم العدلية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدّ مصالح الجيش الوطني او ضدّ العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها وما ستقتضيه الأبحاث والاستنطاقات من خوض في مسائل تتعلق بمعطيات أو بأسرار عسكرية قد تمس من سلامة وأمن هذه المؤسسة وبالبلاد ككلّ.لذا، فإن قبول التوصية يستوجب من الدولة التونسية إحالة اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين إلى المحاكم العدلية والحال أن الأمر يتطلب دراسة لمختلف جوانب التنقيحات والخيارات البديلة الممكن اعتمادها في هذا الإطار –كيفما تم ذكره أعلاه- سيما من حيث الهيكلة القضائية الّتي تتطلب بدورها حيزا زمنيا هاما حتى تكون النصوص الجزائية العسكرية في تناغم وانسجام مع بقية القوانين الجزائية الوطنية وأن لا تتعارض مع الإصلاحات المزمع إدخالها على المنظومة القضائية العدلية في إطار مراجعة السياسة الجزائية للدولة التونسية. هذا إلى جانب إقرار توزيع مدروس لاختصاص مختلف الأجهزة القضائية على المستوى الوطني بما يخدم مرفق العدالة وإرساء قضاء ناجع وناجز. |
| 9 | مراجعة مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والتشريعات الأخرى ذات الصلة لحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | كندا |
| 10 | مراجعة مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والتشريعات الأخرى ذات الصلة لحظر تتبّع المدنيين أمام المحاكم العسكرية | سويسرا |
| 11 | تعديل التشريعات من أجل حظر تتبّع المدنيين أمام المحاكم العسكرية | بوتسوانا |
| **محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية** |
| 16 | ضمان محاكمات عادلة لجميع التونسيين بما في ذلك إنهاء محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية | الولايات المتحدة الامريكيّة | **الإحاطة علما** اعتبارا لكونه من غير الوجيه التعجيل بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وبقية القوانين ذات العلاقة في ظل **عدم استكمال مراجعة المنظومة الجزائية والقضائية العدلية** ونظرا لعدم إمكان تأجيل النظر في التوصية بحسب أنظمة مجلس حقوق الإنسان، فإنه **يتجه عدم قبول هذه التوصية حاليا** لا من حيث المبدأ وإنما لضيق الحيز الزمني الّذي لا يسمح حاليا بمثل هذا الالتزام والحال أنّ الدولة التونسية منكبّة على عدد من المراجعات العميقة للمنظومة القضائية عموما وخاصة على مستوى النصوص المتعلقة بالمادة الجزائية وما يتطلبه ذلك من دراسات معمقة وتهيئة الأرضية القانونية اللازمة لمثل هذا التعديل في ظل رؤية متكاملة للسياسة الجزائية للدولة باعتبار أنّ القضاء العسكري جزء من المنظومة القضائية الجزائية الوطنية. |
| 17 | إيقاف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | السويد |
| 18 | وضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وإسقاط جميع التهم الموجهة للذين يواجهون المحاكمة لممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية  | رومانيا |
| 19 | وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | سلوفاكيا |
| 20 | وضع حد فوري لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وتعديل قانون القضاء العسكري لإلغاء محاكمة المدنيين من قبل العسكريين  | ألمانيا |
| 21 | الكف عن ملاحقة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | كوستاريكا |
| 22 | الالتزام بإنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية |
| 23 | انهاء استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين | النرويج |
| 24 | الامتناع عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية | جنوب افريقيا |
| 25 | الامتناع عن محاكمة المدنيين بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام أمام المحاكم العسكرية | استونيا |
| 26 | الامتناع عن استخدام المادة 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لمقاضاة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية. | النمسا |
| **حرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الانسان** |
| 12 | الغاء الفصل 86 من مجلة الاتصالات  | استونيا | **الإحاطة علما** الهدف من الفصل هو حماية المواطنين وخاصة الفئات الهشة من أفعال مجرّمة أصلا في الفضاء المادي وتم سحب تجريمها على الفضاء الرقمي. |
| 30 | تعزيز التعديل الذاتي للإعلام من خلال الاعتراف بمجلس الصحافة ودعم عمله بما في ذلك عبر توفير مقر رئيسي وتمويل عمومي له. | استونيا | **الإحاطة علما**  |
| 31 | تعديل الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان | لكسمبورغ | **الإحاطة علما** أحطنا علما بالتوصيتين اعتبارا لعدم وضوح المقصود من تعديل الإطار القانوني واعتبارا لإحاطتنا علما بما يتعلق بالتوصية التي تقتضي تعديل المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022.غير أنّه يجدر الإعلام بأنّ هناك توجه منذ سنوات لإعداد مبادرات تشريعية لتعديل عدد من النصوص المتعلقة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام ومنها مراجعة النصوص القانونية المنطبقة على قوات الأمن الداخلي في اتجاه مزيد تكريس حرية التعبير والصحافة وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشكّل أولوية.ولقد بادرت وزارة الداخلية منذ سنة 2013 بإعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بحقّ التجمع السلمي.ويهدف المشروع المذكور إلى إعادة تنظيم القانون الحالي عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 من خلال ضبط الإجراءات المنطبقة على الاجتماعات العامة والتظاهرات بما يتلاءم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية المتصلة بضمان الحق في التظاهر وفي التجمع السلمي.استنـــادا الى ما سبق، فإن وزارة الداخلية ستتولى مراجعة وتحيين القانون الحالي المنطبق على المظاهرات والتجمهر وذلك باستكمال مسار المبادرة التشريعية السابق اقتراحها مع إحداث فريق عمل تقني على مستوى وزارة الداخلية يتولى تحيين هذه المبادرة في ضوء أحكام الدستور والتشريع النافذ والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات بما يكفل تحقيق المعادلة بين حماية الأمن العام وحماية الحقوق والحريات، وإحالته في صيغة قانون أساسي على مصالح رئاسة الحكومة لإتمام إجراءات عرضه على مجلس الوزراء.كما ستتولى الوزارة اعتماد إجراءات مصاحبة لتطوير السياسة الاتصالية للوزارة وتدعيم التواصل مع الصحفيين ووسائل الإعلام وتطوير التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان.علما وأن وزارة الداخلية تتفاعل بصفة إيجابيّة مع آلية "النداءات العاجلة" الصادرة عن المقررين الامميين على غرار المقرر الخاص المعني بالحق في التجمهر السلمي والمقررة الأممية الخاصة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان  |
| 32 | تعديل الإطار القانوني الذي يضمن حرية التعبير واستقلاليّة الإعلام | سلوفاكيا | **الإحاطة علما**  |
| **حالة الطوارئ** |
| 13 | إلغاء الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ والأمر عدد 342 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية | كندا  | **قبــول التــوصيــة**إن مراجعة تنظيم حالة الطوارئ يندرج ضمن أوليات وزارة الداخلية، حيث سبق إعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ بالتنسيق مع الهياكل المعنية بهدف التلاؤم مع أحكام الدستور المتصلة بحماية الحقوق والحريات ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق المعادلة بين حماية الأمن العام وحماية الحقوق والحريات وفقا للضوابط الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة ويتضمن أساسا تحديد إجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها وضبط مدتها إضافة إلى تحديد التدابير والقرارات المخول للسلط التنفيذية المعنية اتخاذها وإخضاعها إلى الرقابة القضائية، وتمت إحالته لمجلس نواب الشعب بتاريخ 30 نوفمبر 2018 (عدد 2018/91)، ولم يتسنّ استكمال إجراءات المصادقة عليه إلى حد هذا التاريخ واعتبارا لأهمية هذا النص، تمت التوصية بعرض هذه المبادرة على مجلس النواب الجديد إثر تركيزه بما يخول إصداره في شكل قانون أساسي طبقا لمقتضيات الدستور.استنادا لما سبق، ستتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع الهياكل المعنية إتمام موجبات إعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ بما يتلائم مع مقتضيات الدّستور والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات.تم ضبط مشمولات وزارة الداخلية بمقتضى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 كما تم تنقيحه بموجب الأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،وتضمن الأمر المذكور التنصيص على إسناد وزارة الداخلية جملة من المشمولات التي لم تعد تتطابق مع المشمولات التي تمارسها الوزارة فعليّا وذلك إثر صدور نصوص تشريعية أو ترتيبية تتضمن إسناد تلك الاختصاصات لهياكل أخرى على غرار إسناد مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضــى القانــون الأساسي عــدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 وكذلك إسناد مهام متابعة ملف الجمعيات إلى مصالح الكتابة العامة للحكومة، ولم تعد بالتالي، هذه المشمولات من أنظار وزارة الداخلية على مستوى الواقع.هذا علاوة على أن الأمر عدد 342 لسنة 1975 المذكور لم يعد يتلاءم مع المشمولات التي تمارسها وزارة الداخلية في حماية الأمن والنظام العام وخاصة مع متطلبات الأمن الجمهوري وضوابط إنفاذ القانون واحترام الحقوق والحريات. |
| **هيئة مكافحة الفساد** |
| 14 | احداث هيئة مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة | كوستاريكا | **الإحاطة علما** الدولة بصدد دراسة إعادة هيكلة الهيئة بما يمكنها من آداء مهامها على أكمل وجه ولا يمكن الالتزام بالشكل الذي ستكون عليه. |
| 15 | إعادة هيئة مكافحة الفساد | لكسمبورغ | **الإحاطة علما** للعلم فإنّه تم تعيين متصرفة بصفة وقتية للشؤون الإدارية والمالية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. |
| **العدالة الانتقالية** |
| 27 | مواصلة مسار العدالة الانتقالية وتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة | لكسمبورغ | **الإحاطة علما** إن البتّ في التوصيات المتعلقة باستكمال مسار العدالة الانتقالية وتجسيد التوصيات المنبثقة على هيئة الحقيقة والكرامة هو شأن وطني يتم بلورة الموقف النهائي بشأنه في إطار التوجه العام للدولة في ضوء مقتضيات الدستور الجديد والذي تلتزم به جميع الهياكل المعنية للدولة. |
| 28 | اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان التنفيذ المناسب للتوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والكرامة | البيرو | **الإحاطة علما**  |
| 29 | اعتماد خطة عمل للإصلاحات على النحو المنصوص عليه في توصيات لجنة الحقيقة والكرامة من أجل ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان بما يتماشى مع قانون العدالة الانتقالية. | رومانيا | **قبول التوصية**  |
| **التأمين ضد البطالة** |
| 33 | وضع وتنفيذ تدابير فعالة بخصوص نظام التأمين الاجتماعي ضد البطالة | إيران | **قبول التوصية**يتم حاليا العمل بمنظومة الإحاطة الاجتماعية بالعمال الذين فقدوا عملهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بمجلة الشغل. وتتمثل هذه المنظومة في توفير الآليات التالية:* التكفل بمنح ومستحقات المغادرة
* التغطية الصحية لمدة سنة
* إسناد إعانات اجتماعية عادية لمدة 12 شهرا والإعانات الاستثنائية

وفي إطار العمل على تطبيق محاور العقد الاجتماعي المبرم مع الأطراف الاجتماعية والذي ينص على إحداث صندوق للتأمين على فقدان مواطن الشغل للعمال يتم حاليا إعداد دراسة حول مختلف التصورات الممكنة لإرساء هذا الصندوق وطرق تمويله في إطار مشروع FORMAT.بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية. |
| **مناهضة العنف ضد المرأة** |
| 34 | مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وذلك بالخصوص عبر المصادقة على اتفاقية إسطنبول | فرنسا | **قبول التوصية**، فيما يتعلق بالجزء الخاص بمواصلة وتدعيم الجهود المتعلقة بالقضاء على العنف مع عدم ربطه بالمصادقة على اتفاقية إسطنبول اعتبارا لما تم بيانه سابقا  |
| **استرجاع الأطفال من بؤر التوتر** |
| 36 | تسريع الجهود المبذولة لاسترجاع الأطفال المولودين لأبوين تونسيين متورطين في نزاع مسلح على نطاق واسع وضمان حمايتهم والتعهد بهم وإعادة ادماجهم وفق المنهج القائم على حقوق الإنسان والمستجيب لمعايير الجنس والعمر. | باناما | **الإحاطة علما**الموضوع محل دراسة ومتابعة من الدولة وفق مقاربة شاملة تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتؤمن المسار الأمثل للعودة والادماج والمتابعة. |
| **الفحص الشرجي** |
| 37 | الحفاظ على كرامة الانسان كأولوية في قطاع العدالة من خلال ضمان الوصول إلى عدالة مدنية مستقلة، وتعزيز تطبيق القانون عدد 5 وإلغاء الممارسات مثل الفحص الشرجي وفحص العذرية القسريين. | هولندا | **قبول التوصية** قبول التوصية في فرعها المتعلق بضمان الوصول إلى عدالة مدنية مستقلة وتعزيز تطبيق القانون عدد 5 في ضوء الصبغة الاختيارية للخضوع لهاته الفحوصات التي تتوقف على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر طبقا للتشريع النافذ (مجلة الإجراءات الجزائية)، وحيث تتوفر الضمانات الدستورية والتشريعية الكفيلة بحماية حرمة الجسد والخصوصيات الفيزيولوجية للأشخاص وتوفر النصوص الزجرية الكفيلة بضمان حماية الحرمة الجسدية للأشخاص المعنيين.وسبق للدولة قبول التوصية في 2017. |
| 38 | حظر الفحص الطبي الذي ليس له مبرر طبي | أيسلندا | **الإحاطة علما** يعتبر الفحص الطبي وان لم يكن له مبرر طبي ضمانة في عديد الحالات كما انه عموما لا يتم اجراء أي فحص طبي دون موافقة المعني بالأمر مثلما تم بيانه سابقا |
| **الهجرة واللجوء** |
| 39 | اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للهجرة، بما في ذلك اعتماد قانون اللجوء | النمسا | **الإحاطة علما**تونس بصدد بلورة استراتيجية للهجرة واللجوء تتوافق مع الدستور التونسي والمعايير الدولية |
| 40 | تنفيذ الالتزامات الموكولة بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 97 بشأن العمال المهاجرين واتفاقيتها عدد 143 بشأن العمال المهاجرين (احكام تكميلية)  | النرويج | **الإحاطة علما** |
| 41 | احداث آلية تنسيق وطنية متعددة القطاعات وقائمة على منهج حقوق الإنسان لتقديم المساعدة والحماية في الوقت المناسب للاجئين وطالبي اللجوء الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر | جنوب السودان | **الإحاطة علما** |
| 42 | تكثيف الجهود لصياغة إطار تشريعي ملائم لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء | السينغال | **الإحاطة علما** |
| **انعدام الجنسية** |
| 43 | تعزيز القوانين التي تقضي على انعدام الجنسية من خلال ضمان تسجيل المواليد لجميع الأطفال داخل تونس بما فيهم المهاجرين واللاجئين | اسواتيني | **الإحاطة علما** يتم تسجيل الولادات في إطار التشريع الجاري به العمل، وبالنسبة لإسناد الجنسية التونسية يندرج في إطار المسائل السيادية للدولة التونسية ويتطلب استيفاء مختلف الشروط المنصوص عليها بمجلة الجنسية، ولا ترتبط هذه المسألة بصورة مباشرة بالإدراج والتسجيل بدفاتر الحالة المدنيّة. |
| 44 | مواصلة إصلاح القوانين لضمان عدم ترك أي شخص، ولا سيما الأطفال المولودين على التراب التونسي، بلا جنسيّة. | كينيا | **الإحاطة علما**  |

المجموع:

 توصيات تم قبولها: 7 توصيات

 توصيات أحاطت الدولة علما بها:37 توصية